محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/١١٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نســـيم نصـــراوي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد ســـعيد الشريدة ، قاســـم المومـــني ، غريـــب الخطايبـــة ، ماجـــد الغـــباري

المميـــــــــــــز :-

وكيلاه المحاميان

المميـــــــز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــام

بـــــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠١٠/١٧٦)) فصل ٢٠١٠/٥/٣١ القاضي بما يلي :-

lawpedia.jo

أولاً :- فتقرر وعملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة إعلان براءة المتهم عن جرم الإيذاء المـــسندة إليـــه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

ثانياً :- وعملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــةه تعـــديل وصف التهمة للمتهم من جناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة ((٢/٢٩٦)) ومكررة ثلاث مرات إلى جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكام المادة ((١/٢٩٨)) من ذات القانون مكررة ثلاث مرات وتجريمه وعملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من أصول المحاكمات الجزائية بحدود هـــذا الوصـــف المعدل .

العقوبـــــــــــــــــــــة :-

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-

تقرر هيئه المحكمة وعملاً بأحكام المادة ((١/٢٩٨)) من قانون العقوبات الحكـم على المجرم ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

وحيث اسقط المشتكي وولي أمره حقهما الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبـره هيئه المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بالحكام المادة ((٣/٩٩)) مـن قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم لتـصبح وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم عن كل جرم محـسـوبة لـه مـدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تقرر هيئة المحكمة تنفيذ أحـد العقوبات المحكوم بها المتهم لتصبح وضع المتهم بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث أن المتهم مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

وتتلخـــــــص أســـــــباب التمييـــــــز بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت المحكمة وجانبها الصواب حينما أغفلت التناقضات الواردة في أقوال شهود النيابة وكان قرارها غير معلل تعليلاً واضحاً .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في أنها لم تعالج التناقضات الواردة في شهادة شهود النيابة وهي تناقضات جوهرية كبيرة وواضحة تجعل من شهاداتهم حرياً ردها وعدم الأخذ بها .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبها الصواب حيث لم تعالج شهادة شهود الدفاع

الذين اثبتوا أن لحظة وقوع الجريمة التي يدعي بها المشتكي أن المميز ((المتهم)) لم يكن موجوداً في المحل وإنما كان معهم في الشونة الجنوبية لشراء سيارة وهم ثلاثة شهود ، والشاهد الرابع متواجد في المحل العائد للمتهم من لحظة انتهاء الصلاة ولغاية الساعة الرابعة قبل المغرب ولم يغادر المحل ولو لحظة .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبها الصواب حيث أنها لم تعالج ما ورد في أقوال شـــاهد الدفـــاع الخامـــس رياض صالح والذي سأل المشتكي عن شكواه ضد المميز (( )) حيث أجاب أنه لم يحصل أي شيء مما ذكر لدى الشرطة ولكن أعمام المشتكي هم من اجبروه على الشكوى .

٥. إن شهادة المشتكي (( )) لم تؤيد من أحد حيث أن شهادة والده جاءت متناقضة مع شهادته إضافة إلى أن شهادته لدى المدعي العام جاءت متناقضة مع شهادته لدى المحكمة .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبها الصواب حيث لم تعالج أن المشتكي (( )) والذي جاءت أقواله متناقضة حيث أنه ذكر لدى المدعي العام أن المتهم أخرج قضيبه ووضعه على مؤخرته من الخلف بينما يذكر لدى المحكمة ((وحط)) المتهم قضيبه بين فخذي من الخلف .

lawpedia.jo

٧. أخطأت المحكمة وجانبها الصواب بعدم أخذها بعين الاعتبار التردد الظاهر على الشاهد والذي لاحظته المحكمة والمثبت في محضر المحكمة صفحة ٦ سطر ٢٤ في جلسة ٢٠١٠/٥/١٠ في إفادة المشتكي (( )) .

٨. أخطأت المحكمة بأنها لم تعالج ما ذكره شاهد النيابة والد المشتكي في شهادته لدى المحكمة والتي ذكر بها أن ابنه اخبره بأن المتهم ((عمل معي شغلات)) ويذكر أنه لم يدخل مع ابنه بالتفاصيل في حين أخذه وقدم شكوى .

٩. لم تعالج المحكمة التناقض في أقوال شاهد النيابة والد المشتكي حيث يذكر لدى المحكمة في شهادته في جلسة ٢٠١٠/٥/١٠ حيث يقول ((وعند الساعة الثانية والنصف أو الثالثة بعد الظهر عاد ابني حيث كان متأخراً)) في حين يذكر في شهادته

لدى المدعي العام ((إلا أنه لم يعد حتى الساعة الرابعة عصراً وقمت بالبحث عنه وحضر لوحده بعد ذلك قريب المغرب)) .

١٠. لم تعالج المحكمة التناقض في أقوال شاهد النيابة (( )) حيث يذكر لدى المدعي العام أنه قبل حوالي شهرين كانت المرة الأولى أما لدى المحكمة يقول في الصفحة ٦ سطر ١٩ يذكر أنه قبل فترة لا استطيع تحديدها ((أي المرة الأولى)) في حين يعود ويقول في شهادته لدى المحكمة صفحة ٧ سطر ٢ ((وبعد ثلاثة أو أربعة أيام بعثني والـــدي أجيـــب شاحن من محل الخلويات ... وذهبت إلى محل أسامة وكان يوم جمعة)) .

١١. لم تأخذ محكمة الجنايات بشهادات شهود الدفاع والتي جاءت منسجمة ومتطابقة مع بعضها البعض حيث لم يرد أي تناقض فيها .

١٢. وبالتناوب فإن هذه التناقضات الجوهرية في شهادات شهود النيابة والتي لها تأثير كبير في هذه القضية في مواجهة التهمة الكبيرة المسندة للمميز ((المتهم)) والذي هو شاب في مقتبل عمره والتي سببت له مشاكل اجتماعية حيث أنها تقضي على مستقبله الاجتماعي والمعيشي وخاصة أنه يقطن في منطقة تربط أهلها علاقات اجتماعية وطيدة تجعل من هذا عاراً يلازمه إلى الأبد .

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــــــدى التدقـــــــــيق والمداولـــــــــــة نجد أن وقـــائع هـــذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة

المتهم ليحاكم أمامها عن :-

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ((٢/٢٩٦)) مكررة ثلاث مرات .
٢. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ((٣٣٤)) عقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية للمتهم والتي تتلخص فيما يلي :-

أن المجني عليه مواليد ١٩٩٥/٥/١٧ يعرف المتهم من السابق كونه صاحب محل خلويات في المنطقة التي يسكنها وأنه وقبل شهرين من الملاحقة في هذه القضية نادى عليه المتهم وادخله إلى المحل وأغلق الباب وشلحه بنطلونه وكلسونه بالعنف والتهديد بعد أن قام بضربه على وجهه بواسطة قبضة يده وأخرج قضيبه ووضعه على مؤخرة المجني عليه وظل يحركه حتى استمنى وهدده بأن لا يخبر أحداً بما حصل معه وقبل أسبوعين من الملاحقة عاد وكرر مع المجني عليه نفس الأفعال وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٦ قام والد المجني عليه بإرساله إلى محل المتهم لشراء شاحن خلوي وهناك قام المتهم بالإمساك به وضربه بواسطة بربيش وقام بتشليحه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرته بقي يحرك به إلى أن استمنى على ورقة فاين وعاد المجني عليه إلى والده واخبره بالأمر واحتصل على تقرير طبي يشعر بالإصابات التي تعرض لها جراء فعل المتهم .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ حكماً تحت الرقم ٢٠١٠/١٧٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

تجد المحكمة أن الوقائع التي تحصلتها وخلصت إليها وقنعت بها وارتاح لها ضميرها تتمثل بأن المجني عليه كان قد تعرف على المتهم قبل سنة من واقعة هذه الأفعال وكان يتردد عليه في محله وأنه وفي الأول من شهر تشرين أول من عام ٢٠٠٩ كان والده قد أرسله إلى إحدى محلات الخلوي لشراء شاحن جهاز خلوي إلا أنه تأخر عن العودة وأخذ يبحث عنه وتبين أن المتهم أسامة قام بإدخاله إلى داخل محل الخلويات الذي يعود له وقام بإغلاق المحل بالمفتاح وقام بإطفاء الأنوار من الداخل وأخذه خلف الحاجز الداخلي وشلحه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه المنتصب بين فخذيه

وأخذ يحركه حتى استمنى ومسح ما ينزله من ماء ((حيوانات منوية على محرمـــة فـــاين ولتأخره بعد سؤال والده عن سبب ذلك أخبره بما حصل معه حيث قام بأخذ المجني عليـــه إلى المركز الأمني تقدم بشكوى على ما فعله المتهم مع ابنه الطفـــل الحـــدث مالـــك وبالتحقيق مع الحدث اعترف بأن المتهم مارس مثل هذه الأفعال معـــه مـــرتين داخل محله حيث كانت المرة الأولى قبل شهرين عندما ذهب لشراء جهاز خلوي ومرة ثانية بعدها وقبل الواقعة الأخيرة بأسبوعين حيث كان يدخله إلى داخل محله ويقوم بإغلاق الباب من الداخل باب الزجاج ويأخذه خلف الحاجز ويقوم بوضع قضيبه بين فخذيه حتى يستمني ثم يتركه يغادر وكان ذلك بعد أن يقوم بإنزال بنطلونه وكلسونه لغاية الركبة ويقوم هو أيضاً بإنزال بنطلونه وكلسونه ويضع قضيبه ما بين فخذيه إلى أن انكشف أمره في المرة الأخيرة وهي التي اعترف بها لوالده عند تأخره عندما أرسله لإحضار جهاز شاحن خلوي وتقـــدم بشكوى بحق المتهم وجرت الملاحقة)) .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع الـــدعوى وتوصـــلت إلـــى أن الأفعال التي وقعت على المجني عليه كانت برضاه مما يقتضي تعديل وصف التهمة وعليه فقد قررت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ ما يلي :-

أولاً :- وعملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعـــلان براءة المتهم عن جرم الإيذاء المسندة إليه وذلك لعـــدم قيام الدليل القانوني بحقه .

ثانياً :- وعملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة للمتهم من جناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة ((٢/٢٩٦)) ومكررة ثلاث مرات إلى جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكام المادة ((١/٢٩٨)) من ذات القانون مكررة ثلاث مرات وتجريمه عمـــلاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من أصول المحاكمات الجزائية بحدود هـــذا الوصـــف المعدل .

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم فقد قررت :-

عملاً بأحكام المادة ((١/٢٩٨)) من قانون العقوبات الحكم على المجـــرد

lawpedia.jo

ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

وحيث اسقط المشتكي وولي أمره حقهما الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبـــره هيئه المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت وعملاً بالحكام المادة ((٣/٩٩)) مـــن قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم لتـــصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم عن كل جرم محـــســـوبة لـــه مـــــدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات قررت تنفيـــذ أحـــد العقوبـــات المحكوم بها المتهم لتصبح وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبـــسوطة فـــي اللائحة المقدمة منه والمشار إليها مطلع هذا القرار .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلـــب فيهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

lawpedia.jo

وفـــي الـــرد علـــى أســـباب الطعـــن التمييـــزي جميـــعاً :-

وحاصلها ومؤداها جميعاً واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التـــي توصلت إليها رغم عدم وجود أدلة ثابتة ووجود تناقضات في أقـــوال شـــهود النيابـــة وأن المحكمة لم تعالج شهادات شهود الدفاع أي أن أسباب الطعن تتمحور حول سلامة النتيجـــة المستخلصة من محكمة الجنايات الكبرى صاحبة الحق في وزن البينة وتقديرها وتـــرجيح بينة على أخرى .

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن محكمة الجنايات الكبـــرى قـــد استعرضت بينات النيابة العامة بحق الطاعن وهي شهادات الشهود كل مـــن / المجني عليه والدكتور وناقـــشتها مناقـــشة

وافية وتوصلت من خلالها إلى الواقعة الجرمية والتي لخصتها بقرارها والمشار إليها .

وحيث نجد أن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليـــه والتـــي تمثلت بإدخاله إلى المحل وإغلاق المحل بالمفتاح وإطفاء الأنوار من الداخل ومن ثم تشليحه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه المنتصب بين فخذيه حتى استمنى ، وبسبب تأخره وسؤال والده عنه أبلغه بما حصل معه حيث تم تقديم الشكوى وبعد ذلك اعتراف المجني عليـــه أن هذه ليست المرة الأولى وأنه سبق للمحكوم عليه أن مارس مثل هذه الأفعال معـــه مـــرتين داخل المحل .

نجد أن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجني عليه وخدشت عاطفـــة الحيـــاء العرضي لديه وهي تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض والتي تمـــت برضـــى المجني عليه وفقاً لأحكام المادة ((١/٢٩٨)) من قانون العقوبات ومـــمـــا يقتـــضي تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم وإدانة المتهم بالوصف المعدل وحيث أن محكمـــة الجنايـــات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكـــون قرارها موافقاً للقانون وتكون أسباب الطعن غير واردة على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها .

لـــــــــــــذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٦ ذو الحجـــة ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢/١٢/٢٠١٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo